

وقد رُويَ أَنَّهُ لَمَّا هُدِمَ خَرَجَ مِنْهُ دُخَانٌ^[١].

[١] مَسْجِدُ الْضَّرَارِ بَنَاهُ الْمُنَافِقُونَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَّةِ ضِرَارًا وَكُفْرًا، وَتَفَرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَهُمْ أَغْرِاضٌ أَرْبَعةٌ، وَيَدُأُ بِالضَّرَارِ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَضَرَّتَهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصْلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ مِئَةً وَيُنِي حَوْلَهُ مَسْجِدٌ آخَرُ نَقَصُوا إِلَى حَسِينٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجَهَةِ الْأُخْرَى أَكْثَرُ سَيْنَقُصُّ أَكْثَرَ مِنْ حَسِينٍ، فَهَذَا ضِرَارٌ.

قالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: وَيَحِبُّ أَنْ يُهْدَمَ، يَعْنِي: مَسْجِدُ الضَّرَارِ، وَيَكُونُ إِتْلَافُ مَالِيَّتِهِ عُقوبةً عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُغَيِّرَ هِيَّتَهُ وَأَنْ يُتَخَذَ مَخْزَنًا، أَوْ مَتَجَرًا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: يُهْدَمُ؛ لِأَنَّهُ عُقوبةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَهَذَا الْمَسْجِدُ الْمُنَافِقُونَ اتَّخَذُوهُ، وَفِي هَذَا إِشارةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ يَوْمَ أَنْ يَتَفَرَّقُ الْمُؤْمِنُونَ؛ وَلَذِكَرِيَّ يَحِبُّ أَنْ تَحْتَرِزَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَشُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّما بَيْنَ الشَّيَّابِ وَطَلَّبِ الْعِلْمِ لِيُفَرِّقُوْ جَمِيعَهُمْ، وَيُشَتَّتُوْ شَمْلَهُمْ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَنْ تَتَفَرَّقَ الْأُمَّةُ فَإِنَّهُ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ، بِخَلْفِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ، وَأَنْ يُلَمَّ الشَّعْثُ؛ فَإِنَّهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنَ الْحَايَةِ، قَالَ: «لَا أَقُولُ: تَحْلُقُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلُقُ الدِّينَ»^(١).

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمُنَافِقُونَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِاسْمِ الْعِقِيدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ لَوْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ لَا عِلْمَ لَهَا بِالْعِقِيدَةِ، حَوَّلُوهَا إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْعِقِيدَةِ، وَقَالُوا: هَذِهِ عِقِيدَةٌ وَيَحِبُّ أَنْ تَحْمِيَ عِقِيدَتَنَا! فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ، وَهَذِهِ بَادِرَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَمَعَ الْأَسْفِ إِنَّهَا تُوَجِّدُ الْآنَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، رَقْمُ (٢٥١٠)، مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كما أَنَّه نَدَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أُمْكِنَةِ الرَّحْمَةِ؛ كَالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ، وَمَسْجِدِ قُبَاءِ^(١)، فَكَذَلِكَ هَيَّى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَمَّاكنِ الْعَذَابِ.

فَأَمَّا أَمَاكِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَذَابٌ إِذَا جُعِلَتْ مَكَانًا لِلْإِيمَانِ أَوِ الطَّاعَةِ: فَهَذَا حَسَنٌ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفَ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَسْجِدَ مَكَانَ طَوَاغِيْتِهِمْ، وَأَمَرَ أَهْلَ الْيَمَامَةَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ مَكَانَ بَيْعَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ؛ وَكَانَ

= في بعض الأُمْكِنَةِ، وَمِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ، وَالوَاجِبُ الْأَنْفَاقُ وَعَدْمُ الْاِخْتِلَافِ، مَهْمَا أَمْكَنَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى وَمَعاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَامَةِ: «تَطَوَّعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٢)، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُطِيعَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ حَتَّىٰ فِيهَا لَا يَرَى أَنَّهُ مَصْلَحةٌ؛ لَأَنَّ التَّفَرُّقَ هُوَ الْمَفْسَدَةُ.

[١] مَسْجِدُ قُبَاءِ: نَصَّ اللَّهُ عَلَىٰ فَضْيْلَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «الْمَسْجِدُ أَسْسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» [التوبَةٌ: ١٠٨]، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءِ، عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَرْجِعَ أَنَّهُ يَعْمُمُ مَسْجِدَ قُبَاءِ وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ أُسَسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَهُوَ دَارِخُلٌ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا» [التوبَةٌ: ١٠٧] عُرِفَ أَنَّ الْمُرْدَادِ بِهِ فِي الْأَيَّةِ مَسْجِدُ قُبَاءِ، وَلَكِنَّ يَدْخُلُ بِهِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ مِنْ بَابِ أُولَىٰ.

ولَكِنَّ هَلْ تُضَاعِفُ فِيهِ الصَّلَاةَ؟

الجواب: لَا تُضَاعِفُ فِيهِ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ نَفْسِ الْمَكَانِ، لَكِنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كَمَنْ أَدَىٰ عُمْرَةً؛ فَمِنْ هَذَا يَكُونُ فِيهِ مَزِيْةٌ، أَمَّا نَفْسُ الْمَكَانِ فَلَا يَتَضَاعِفُ فِيهِ الثَّوَابُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسيّر وترك التنفيّر، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

مَسْجِدُه مَقْبَرَة، فَجَعَلَه مَسْجِدًا بَعْدَ نَبْشِ الْقُبُورِ^[١].

فِإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتِ بِالنَّهِيِّ عَنِ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِمْ فِيهِ الْعَذَابِ، فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا.

فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ مُشَارَكَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشْبِيهَ بِهِمْ فِيهِ، فَنَفْسُ الدُّخُولِ إِلَى الْمَكَانِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ كُوْنِهِ أَثْرَهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشْبِيهَ بِهِمْ؛ بَلِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْعَمَلِ أَقْرَبُ إِلَى اقْتِضَاءِ الْعَذَابِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْدِيَارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَعْمَلُونَهُ مَمَّا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ: إِمَّا كُفْرٌ وَإِمَّا مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا شِعَارٌ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا مَظِنَّةٌ لِلْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يُمْرَرَ إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَمَا أَحَسَبَ أَحَدًا يُنَازِعُ فِي جَمِيعِ هَذَا، وَلَئِنْ نَازَعَ فِيهِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُنَازِعَ فِي أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ حَصُولَ هَذِهِ الْمَصْلَحةِ فِي الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ مِنْ حُصُولِهَا فِي الْمَكَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ أَنْفَعُ وَأَوْلَى مِنْ مُتَابَعَتِهِمْ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَرُؤْيَاةِ آثَارِهِمْ؟^[٢]

[١] وَعَلَى هَذَا فَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْإِخْرَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَلَادِ الْكُفْرِ مِنْ شَرَاءِ الْكَنِيسَةِ وَجَعْلُهَا مَسْجِدًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، إِذْ جَعَلُوا دُورًا كُفْرِ دُورًا لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَهَذَا يَكُونُ أَفْضَلُ مَا لَوْ بَنَوْا مَسْجِدًا جَدِيدًا؛ لَأَنَّ فِي هَذَا تَحْقِيقَ مَصْلَحةٍ وَزَوَالِ مَفْسَدَةٍ، فَالْمَصْلَحةُ أَنَّهَا بَنَتْ مَسْجِدًا، وَزَوَالِ الْمَفْسَدَةُ أَنَّهَا أَغْيَتِ الْكَنِيسَةَ.

وَلَكِنْ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ دُونَ أَنْ تَجْعَلَ مَسْجِدًا؟

الْجَوابُ: إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ فَلَا، وَإِلَّا صَحَّتْ.

[٢] وَلَكِنْ مَنْ الْمُؤْسِفُ حَتَّى أَنَّا نَجِدُ الْعَكْسَ، فَتَجِدُ الْأَمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْآنَ تُقْدِسُ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِهَا لِأَعْمَالِهِمْ، وَهَذَا تَجْدُهُمْ كَثِيرًا مَا يَحِرِّصُونَ عَلَى

وأيضاً مَا هُو صريح في الدلالة: مَا روى أبو داود في سنته، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ –يعني: هاشم بن القاسم– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابَتٍ، حَدَّثَنَا حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنْيَبِ الْجَرْشِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ فَإِنَّ أَبِي شِيبَةَ وَأَبَا النَّضْرِ وَحَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرٌ أَجَلَّاءُ، مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَهُمْ أَجْلُّ مِنْ أَنْ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالُ: هُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابَتٍ بْنَ ثُوبَانَ: فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ، وَأَبُو زَرْعَةَ، وَأَمْرَأَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ –دُحَيمُ–: هُوَ ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثُ.

= الآثار واتّباع الآثار، ولكنّهم أَضَاعُوا سُنَّةَ كثيرةً أَهْمَّ مِنْ هَذِهِ الآثار، وَهَذَا مِنَ الْمُؤْسِفِ حَقًّا، فَتَجِدُ الإِنْسَانُ يَحْتَرِمُ الْمُصَحَّفَ، وَيُعْظِمُ الْمُصَحَّفَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِمَا فِي الْمُصَحَّفِ، لَا تَصْدِيقًا بِخَبَرٍ، وَلَا امْتِثَالًا لِأَمْرٍ، وَلَا اجْتِنَابًا لِنَهْيٍ، وَهَذَا عِكْسٌ مَا يُرِيدُ اللَّهُ مِنَّا، فَأَهْمَمُ شَيْءٍ اتّبَاعُ آثارِهِمُ الَّتِي يَتَبَعَّدُونَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَالآنَ عِنْدَمَا تَذَكَّرُ لبعضِ النَّاسِ بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُجَّرَتَهُ وَصِغَرَهَا، وَتَقْشِفُهُ؛ تَجِدُهُ يَنْفَطِرُ قَلْبَهُ مِنَ الْبَكَاءِ وَالتَّأْثِيرِ، لَكِنْ عِنْدَمَا تَذَكَّرُ لَهُ التَّهَجُّدُ وَالصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ يَكُونُ كَالْمَاءِ الْبَارِدِ يَمْسِي عَلَى الْقَلْبِ، لَا يَهْتَمُ لَهُ كَثِيرًا، وَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

فَالحاصل: أَنَّهُ يُفَهَّمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ –ولو بِدُونِ قُصْدٍ– ثَبَّتَ الْحُكْمُ خِلَافًا لِمَنْ يَظْنُ أَنَّ التَّشَبُّهَ لَا يَثْبُتُ حُكْمَهُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ التَّشَبُّهَ، فَالْمَقْصُودُ الْمُشَابَهَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ –وَكُونُهُ نُوْيًا أو لَمْ يَنْوِي– فَلَا عِبْرَةُ بِذَلِكِ.

مسألة: إِذَا كَانَتِ الْآثارُ لَيْسَتِ فِي مَحَلِّ عِذَابٍ فَلَا بَأْسُ أَنْ يُسَاهِدَهَا النَّاسُ لِمَرْفَعِهِ الْآثارِ وَقُوَّتِهَا، كَالْأَهْرَامِ مَثَلًا فَإِنَّهَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وأماماً أبو مُنيب الجرجشى: فقال فيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَى: هُوَ ثَقَةٌ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِسَوْءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ، وَقَدْ احْتَاجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْلَى أَحْوَالَهُ: أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشْبِهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١].

وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَنَدَكُرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ: حَشْرٌ مَعْهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.
فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشْبِهِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ؛ وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَادِهِ
ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي شَابَهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفَّارًا أَوْ
مَعْصِيَةً أَوْ شَعَارًا لَهُ: كَانَ حَكْمُهُ كَذَلِكَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِهِ بِعَلَةٍ كُونَهُ تَشَبُّهًا، وَالتَّشْبِهُ: يُعْمَلُ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ
لِأَجْلِ أَهْمَمِ فَعْلَوْهُ وَهُوَ نَادِرٌ^[١]، وَمَنْ تَبَعَ غَيْرَهُ فِي فِعْلٍ لِغَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ
أَصْلُ الْفِعْلِ مَأْخُوذًا عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

[١] لَمَّا تَكَلَّمَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ سِنْدِ الْحَدِيثِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ حُجَّةٌ مِنْ حِثَابِ الْإِسْنَادِ: بَيَّنَ
مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ حِثَابِ الْحُكْمِ، وَأَنَّ أَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ، وَبِهِ نَعْرِفُ ضَعْفَ
قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُكَرِّهُ التَّشْبِهَ بِالْكُفَّارِ.
وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْكُرَاهَةِ عَلَى أَنَّهُ
كُرَاهَةُ التَّحْرِيمِ أَوِ الْمَنْعِ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ نَادِرٌ»: هَذَا صَحِيحٌ، وَلَعَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِزَمَنِهِ، أَمَّا فِي زَمَنِنَا
فَمَا أَكْثَرُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يَقْتَضِي التَّشْبِهُ مِنْ أَجْلِ أَهْمَمِ فَعْلَوْهُ، وَيُرَى أَنَّ فِعْلَهُمْ هُوَ
الْتَّقْدِيمُ، وَهُوَ الرُّقِيُّ، وَهُوَ الْحَضَارَةُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ! فَكَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَعَلَّهُ فِي وَقْتِهِ
أَنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يَنْخَصُ بِالْكُفَّارِ يَفْعَلُونَهُ عَلَى وَجْهِ النُّدْرَةِ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَفِي كَوْنِ هَذَا تَشْبِهَنَا نَظَرٌ، لَكِنْ قَدْ يَنْهَى عَنِ هَذَا؛ لَثَلَاثَةِ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشْبِهِ وَمَا فِيهِ مِنِ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا أَمْرَ بِصَبْغِ الْلَّحْمِ وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْبِهَ بِهِمْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا وَلَا فِعْلٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ تَغْيِيرِ مَا خُلِقَ فِينَا، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنِ الْمُوَافَقَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّشْبِهِ بِالْأَعْاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذَكْرُهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى.

وَبِهَذَا احْتَاجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ أَشْيَاءِ مِنْ زِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سُئِلَ أَحْمَدَ عَنْ نَعْلٍ سِنْدِيٍّ يَخْرُجُ فِيهِ؟ فَكَرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوَضْوَءِ فَلَا بَأْسُ، وَأَكَرَهَ الصَّرَارَ^[١].

وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِيِّ الْأَعْاجِمِ؛ وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنْنَةِ بَاكِهِنَّ^[٢].

[١] وَقَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «الصَّرَارُ»: يَعْنِي الَّذِي يُسْمَعُ لِهِ صَرِيرُ.

[٢] يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوَضْوَءِ فَلَا بَأْسُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِهَانَةٌ؛ فَهُلْ مِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجَدْنَا صَلِيبًا فِي النَّعَالِ؟ أَوْ وَجَدْنَا صَلِيبًا فِي حِفَاظِ الْأَطْفَالِ؟ فَهُلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا بَأْسُ بِهِ، لَأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ يُحْتَمِلُ هَذَا فَإِنَّهُ إِهَانَةٌ لِلصَّلِيبِ، وَأَيُّ إِهَانَةٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا لِلْقَادِرَاتِ؟! وَكَذِلِكَ يُقَالُ فِي الصُّورِ، يُوجَدُ فِي بَعْضِ حِفَاظِ الْأَطْفَالِ صُورٌ، إِمَّا مُجَرَّدَ صُورَةٌ، أَوْ صُورَةٌ لَعَظِيمٍ، فَهُلْ نَقُولُ: إِنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي ذَلِكَ لَا بَأْسُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ وَهُوَ أَشَدُّ إِهَانَةً مِنَ الَّذِي يُوْطَأُ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُوْطَأُ إِهَانَتَهُ ظَاهِرَةً، وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لَأَنَّهُ تَحْتَ الشَّيْابِ، فَيُفَرَّقُ بِهَذَا الْفَرْقُ؟

وقال في رواية المَرْوُذِي، وقد سأله عن النَّعْل السَّنْدِي، فقال: أَمَّا أنا فلَا أَسْتَعْمِلُهَا، ولكن إِنْ كَانَ لِلْطَّيْنِ أَوِ الْمَخْرَجِ فَأَرْجُو، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الزِّينَةَ فَلَا، وَرَأَى عَلَى بَابِ
الْمَخْرَجِ نَعْلًا سِنْدِيًّا، فَقَالَ: يَتَشَبَّهُ بِأَوْلَادِ الْمَلُوكِ؟^(١)

الجواب: الظاهر أَنَّه يُلْحَقُ بِالإِهَانَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِزًا ظَاهِرًا، فَالإِمامُ أَحْمَدُ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَرَى أَنَّ مَا فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ إِذَا اسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الإِهَانَةِ، فَلَا يَأْسُ
بِهِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ هُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحِذَاءِ فِي الْكِنِيفِ وَالْوَضْوَءِ، فَإِنَّا
لَا نَعْلَمُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا يَلْبِسُونَ النَّعْلَ لِلزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ وَوِقَايَةِ الرِّجْلِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْنَاهُ
نَحْنُ عَكْسُ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى وَجْهِ فِيهِ إِهَانَةٍ فَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَأْسُ بِهِ.

[١] زاد هنا الطين، يعني: أن إنساناً يخلط الطين، كما كان يحدث في السابق.

فَالْأَئْمَةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَحْيَانًا يَتَرُكُونَ الشَّيْءَ لَكِنْ لَا يُحِرِّمُونَهُ عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ
عَبِيدُ بْنُ فِيروزَ لِلْبَرَاءِ بْنِ مَالِكَ لِمَا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعًا لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي»
وَذَكَرُهَا، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذْنَ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي السَّنْ
نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحِرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ^(١).

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَتَّبَعُهَا الْعُلَمَاءُ وَالْأَئْمَةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْرَهُ شَيْئًا فِي
نَفْسِهِ وَلَا يُحِبُّهُ تَطْوِعًا؛ لَيْسَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ عَادَتَهُ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مَا يُسْتَعْمِلُ، لَكِنْ لَا يَفْرِضُ
ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَطْلُبُهُ مِنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَضَاحِي، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْضَّحَايَا، رَقْمُ (٢٨٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ
الْأَضَاحِي، بَابُ مَا لَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَضَاحِي، رَقْمُ (١٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْضَّحَايَا، بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ
مِنَ الْأَضَاحِي الْعُورَاءِ، رَقْمُ (٤٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الْأَضَاحِي، بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ، رَقْمُ
(.٣١٤٤)

وقال حرب الكرماني أيضًا: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السنديّة؟ قال: إذا كان للوضوء أو للكنيف أو موضع ضرورة^[١]، فلا بأس؛ وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة، قيل: فالنعل من الخشب؟^[٢] قال: لا بأس بها أيضًا إذا كان موضع ضرورة.

وقال حرب: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا حبان بن موسى قال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية، فلم تُعجبه، وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟!

وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر عن لياس النعال السبتيّة؟ فقال: زَيْ نَبِيْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زِيْ باكھن مَلِك الہند، ولو كان في مسجد المدينة لآخر جوہ من المدينة.

سعيد بن عامر الضبعي: إمام أهل البصرة علماً ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان -وذكر عنده سعيد بن عامر- فقال: هو شيخ المضر منذ أربعين سنة، وقال أبو مسعود بن الفرات: بما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر.

وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها، وقال: أحمد في رواية الحسن بن محمد: يكره أن لا تكون العيامة تحت الحنك كراهة شديدة، وقال: إنما يتعمّم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

[١] زاد هنا: موضع الضرورة؛ مثل أن تكون الأرض حارّة لا يتمكّن من المشي عليها، أو ذات شوك، أو تكون ذات أحجار تُجرح الرّجل، فهذا لا بأس به؛ لأنّه ضرورة.

[٢] النعل من الخشب: القُبّاب: كانوا يستعملونها عندنا قديماً؛ يصنّعها النجارون، وتُلبس أيام الأمطار؛ لأنّها رفيعة وصعبة ومقوسة عند العقب ولا تنزلق فيها.

ولهذا أيضًا كَرِهَ أَحْمَدُ لِيَاسِنَ أَشْيَاءَ كَانَتْ شَعَارَ الظُّلْمَةِ فِي وَقْتِهِ مِنَ السُّوَادِ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهَ هُوَ وَغَيْرُهُ تَغْمِيْضُ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ فَعْلِ الْيَهُودِ.

وقد روى أبو حَفْصٍ الْعُكْبَرِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَلَالَ بْنِ أَبِي حَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمَدُوا، وَأَخْشُوْشُنُوا، وَأَنْتَلُوا، وَأَمْشُوا حُفَّاً»^[١].

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين^[٢].

[١] قوله: «انتَلُوا وامْشُوا حُفَّاً»، جاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ كثرةِ الإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالاحْتِفَاءِ^(١).

وَهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْشِي أَحْيَانًا حَافِيًّا، وَأَحْيَانًا مُنْتَعِلًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِئَلَّا يَكْتَاجِي أَنْ يَمْسَسَ قَدْمُهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ إِلَيْهِنَا عَوْدٌ رِجْلَهُ التَّرَفُّ وَاللُّبُونَةُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مُطْلَقًا حَتَّى لو كَانَتْ مَلْسَاءً؛ لِأَنَّهُ عَوْدٌ نَفْسِهِ أَنْ يَتَعَلَّ دَائِمًا، أَوْ يَلْبِسَ الْجَوَارِبَ، فَصَارَتْ رِجْلَهُ لَا تَتَحَمَّلُ شَيْئًا أَبَدًا.

[٢] سبق لنا قِصَّةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي لِيَاسِنَ النَّعْلِ السِّنْدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبِسُهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَا غَيْرَهُ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ، أَنَّ إِلَيْهِنَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَا غَيْرَهُ عَنْهُ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ التَّوَرُّعُ تَوْرُّعًا دِينِيًّا، أَوْ لِكْرَاهَةِ نَفْسِيَّةٍ، فَالْكِرَاهَةُ النَّفْسِيَّةُ كِرَاهَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُلُ الصَّبَّ مَعِ إِذْنِهِ فِي أَكْلِهِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمَى لَهُ فِي عِلْمِهِ مَا هُوَ، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الصب، رقم (٤٤/١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وقال الترمذى: حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِيَعَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ: الإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى: الإِشَارَةُ بِالْأَكْفَّ».

قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن هيعة ولم ير فمه.

والكرابة الشرعية كما ذُكرَ عن الإمام أحمد رحمه الله، وكما ذُكرَ عن عبيد بن فيروز رحمه الله مع البراء بن مالك رضي الله عنه حين حدث أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: ماذا يتَّقَى مِنَ الصَّحَايَا؟ فقال: «أَرْبَعٌ» وأشار بيده صلوات الله وسلامه عليه، ثُمَّ قال: «الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَّعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١)، فقال له عُبيد: أنا أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذْنِ نَقْصٌ، أو فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قال: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحْرِمْهُ عَلَى غَيْرِكَ^(٢).

وهذا يقع كثيراً، الإنسان مثلاً يتحرج في نفسه، ولكن نظراً لأنَّه ليس عنده أدلة تكون حججاً له عند الله عَزَّ وَجَلَّ، لا ينهى الناس عن ذلك، أو لا يُوجِّهُهم، وهذه المسألة يتبعها طالب العلم أن يتبنَّه لها؛ لأنَّه لو منع عباد الله مِنْ شيء لم يتَّيقَنْ أو يَغْلِبْ على ظنه أنَّ الله مَنَعَه فسوف يُحاِسِبَه الله يَوْمَ القيمة، يقول: لَمْ مَنَعْتَ عِبَادِي مِنْ شيء لَمْ يَلْعُكْ أَنِّي مَنَعْتَه؟!

وهذه مسألة يجب أن يتَّفَطَّنَ لها طالب العلم؛ فمسائل الاحتياط غير المسائل التي قام عليها الدليل، فالاحتياط لنفسك، اعمل ما شئت، ما لم يَصِلْ حدَّ التَّنَطُّعِ، وأمَّا إِفتاء الناس فَتَحْرَرُ مِنْهُ كثيراً.

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٤٤).

(٢) تقدم تخرجه (ص: ١٤٤).

وهذا - وإن كان فيه ضعف - فقد تقدّم الحديث المروّع: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله، وحديث ابن هبيرة يصلاح للاعتراض، كذا كان يقول أَحْمَدُ وغَيْرُه^[١].

وأيضاً ما روى أبو داؤد: حَدَّثَنَا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدَ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ رُكَانَةِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَائِمُ عَلَى الْقَلَّايسِ».

وهذا يقتضي أنَّ حَسَنَ عِنْدَ أَبِي داؤد، ورواهم الترمذية أيضاً عن قُتيبة، وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن رُكَانَة؛ وهذا القدر لا يمنع أن يعتمد بهذا الحديث ويُستشهد به وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب^[٢] للشارع، كقوله: «فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوتُ».

[١] ابن هبيرة رحمه الله تعالى حافظ لأحاديث كثيرة، وهو من أهل مصر، لكن كتبه احترق، وبعد الاحتراق صار عنده اختلاط؛ لهذا قال العلماء: ما حفظ عنه قبل احتراق كتبه فهو حَسَنٌ، وما كان بعدها فإنه ضعيف، وما اشتبه فهو محظوظ حتى ينظر حاله.

[٢] لكن في مسألة اللباس، لو انقلبت الحال بأن كان المشركون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يلبسون لباساً معيناً، والمسلمون يلبسون لباساً معيناً، ثم انقلبت الحال فصار لباس المسلمين في عهد الرسول ﷺ لباس المشركين اليوم، ولباس المسلمين اليوم هو لباس المشركين فيما سبق، تقول: إذن ظهر الفرق، ولا يأس أن يبقى المسلمون اليوم على لباس المشركين فيما سبق، إلا إذا كان اللباس محرماً بذاته، فهنا لا يجوز لبسه بـكُلّ حال، وتقدّم فيما سبق أن الإمام أَحْمَدَ رحمه الله كره لباس أشياء يقول عنها شيخ الإسلام رحمه الله: إنها كانت شعار الظلمة في وقته، من السواد وشَبَهِه.

فإنَّ التَّقْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَطْلوبٌ فِي الظَّاهِرِ؛ إِذَا أَنَّ الْفَرْقَ بِالاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ بِدُونِ
الْعِرَامَةِ حَاصِلٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مَطْلوبٌ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَمَّا كَانَ مَطْلوبًا ظَاهِرًا وَبِأَطْنَابِهِ عَنْ رَضْغَيْلَةِ
الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهَينِ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَنَفَى الْمُخْنَثَ؛ لِمَا كَانَ رَجُلًا مُتَشَبِّهًًا فِي الظَّاهِرِ بِغَيْرِ بَنِي جِنْسِهِ.

وَأَيْضًا عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ الْمُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَضْغَيْلَةَ عَنْهُ يَقُولُ:
حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيْلَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ
تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيْلَةُ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
صُنْمَنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيْلَةُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيْلَةُ: «صُومُوا يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ
بِالإِسْنَادِ، وَلِفَظِهِ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ
يَوْمًا بَعْدَهُ» وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَبِي عَبَّاسٍ.
فَتَدَبَّرْ! هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ فَاضِلٌ يُكَفَّرُ صِيَامُهُ سَنَةً مَاضِيَّةً، صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ
رَضْغَيْلَةُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا قِيلَ لَهُ قُبْلَهُ وَفَاتَهُ: «إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى» أَمْرٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ بِضَمْنٍ يَوْمٍ آخَرَ إِلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءَ - مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَنْ يَصُومَ تَاسِعَةَ وَعَاشُورَاءَ،
وَبِذَلِكَ عَلَّلَ الصَّحَابَةَ رَضْغَيْلَةَ عَنْهُمْ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ عَطَاءً، سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسَ رَضْغَيْلَةَ عَنْهُ يَقُولُ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشرَ؛ خَالِفُوا الْيَهُودَ.

وأيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا» يعني: مَرَّةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرَينَ، وَمَرَّةٌ ثَلَاثَيْنَ، رواه البخاري ومسلم.

فوصف هذه الأُمَّةِ بِتَرْكِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي يَفْعَلُهُ غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَّمِ فِي أوقاتِ عِبادِهِمْ وَأَعْيادِهِمْ، وَأَحَالُهَا عَلَى الرُّؤْيَا، حِيثُ قَالَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَاكُمْ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَاكُمْ»، وفي رِوَايَةٍ: «صُومُوا مِنَ الْوَضَحِ إِلَى الْوَضَحِ» أي مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ.

وهذا دَلِيلٌ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ -إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ الْخَالِفِينَ الْمَسْبُوقِينَ بِالْإِجْمَاعِ- مِنْ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّومِ وَالْفِطْرِ وَالنُّسُكِ: إِنَّهَا تُقَامُ بِالرُّؤْيَا عِنْدِ إِمْكَانِهَا، لَا بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي تَسْلُكُهُ الْأَعْاجِمُ مِنَ الرُّومِ وَالْفُرسِ وَالْقِبَطِ وَالْهِنْدِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وقد رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ قَبْلُنَا إِنَّمَا أَمْرَوْا بِالرُّؤْيَا أَيْضًا فِي صُومِهِمْ وَعِبادِهِمْ، وَتَأَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «كُبَّ عَلَيْكُمْ أَصِيَامٌ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [آلْبَرَّةِ: ١٨٣]، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ بَدَّلُوا^[١]، وَهَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَقْدُمِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ.

[١] وهذا هو الذي يظهر، أنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ حِسَابُهُمُ الْأَشْهُرُ الْهَلَالِيَّةُ، بَدَلِيلٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَيْ: الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ» [آلْبَرَّةِ: ١٨٩] عِمُومًا، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِيْنَ أَفْتَمُ فَلَا تَظْلِمُوْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» [التُّوبَةِ: ٣٦] لَكِنَّ الْأُمَّمَ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ تَغَيَّرَتْ وَيَدَلُّتْ، وَقَدْ حَدَّثَنِي شَخْصٌ

وعَلَّلَ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِمَا يُخَافُ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِي الصُّومِ الْمَفْرُوضُ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا زَادَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ زَادُوا فِي صُومِهِمْ، وَجَعَلُوهُ فِيهَا بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ، وَجَعَلُوا لَهُ طِرِيقَةً مِنَ الْحِسَابِ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا.

وَقَدْ يُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى خُصُوصِ النَّهْيِ عَنْ أَعْيَادِهِمْ؛ فَإِنَّ أَعْيَادَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ عُمُومٌ^[١].

أَوْ يُقَالُ: إِذَا نُهِيَّنَا عَنْ ذَلِكِ فِي عِيدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَادِ وَالمواسم أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَمَّا فِي ذَلِكِ مِنْ مُضَارِعَةِ الْأُمَّةِ الْأَمْمَيَّةِ سَائِرَ الْأُمُّمِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي فَارَقَتِهِ غَيْرُهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ تَرْكَ الْمُشَابَهَةِ لِلْأُمُّمِ أَقْرَبٌ إِلَى حَصُولِ الْوَفَاءِ بِالْخِتَاصَاتِ.

= أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَشْهُرِ الإِفْرَنجِيَّةِ كَانَتْ أَسْمَاءَ آلهَةٍ، وَبَعْضُهَا أَسْمَاءُ مُلُوكٍ، وَبَعْضُهَا مُنَاسِبَاتٍ عَنْهُمْ، يَعْنِي هِيَ غَيْرُ مَبْنَيَّةٍ عَلَى عِلْمٍ مَحْسُوسٍ وَلَا مَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ -وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ-

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ التَّارِيخُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَوَضَعَهُ اللَّهُ هُوَ الْأَهْلَةُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْحِسَابِ فَلَا يُعَمَّلُ بِالْحِسَابِ لَكِنَّ مَنْ عَمِلَ بِالْحِسَابِ مِنْ جِهَةِ الزَّرْعِ؛ وَقَتُّ الزَّرْوَعِ، وَوَقْتُ الْبَذْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَالْعَمَلُ بِالْبُرُوجِ أَحْسَنٌ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْبُرُوجُ لَا تَتَغَيَّرُ، وَالْبُرُوجُ اثْنَا عَشَرَ، كُلُّ بُرجٍ لَهُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ.

[١] استفدنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا أَنَّ مِيقَاتِ عِبَادَاتِ الْذِينَ قَبْلَنَا مُرْتَبَطَةٌ بِالْأَهْلَةِ، لَكِنَّهُمُ الَّذِينَ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، لَكِنَّ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ الْآيَةِ فِيهِ إِشْكَالٌ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصْبَامٌ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البَرْرَ: ١٨٣] فَإِنَّ التَّشْيِيَهَ هُنَا تَشْيِيَهُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَافُقُ فِي الزَّمَنِ.

وأيضاً ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أَنَّه سمع معاوية عام حجَّ على المنبر، وتناول قصَّةً من شعر كانت في يد حرسيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماً بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكَ بُنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اخْتَنَدَهَا نِسَاؤُهُمْ».

وفي رواية سعيد بن المسيب في الصحيح، أَنَّ معاوية قال ذات يوم: «إِنَّكُمْ أَحَدَتُمْ زِيَّ سُوِءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ»، قال: وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقه، قال معاوية: ألا، وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يُكثِّرُ به النساء أشعارهنَّ من الخرق^[١]!

وفي رواية عن ابن المسيب في الصحيح قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرَج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أنَّ أحداً يفعله إلا اليهود، إنَّ رسول الله ﷺ بلغه، فسَمِّاه الزور.

فقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَضْلِ الشِّعْرِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا حِينَ أَحْدَثُهُ نِسَاؤُهُمْ؛ يُحَذِّرُ أُمَّةَ مِثْلِ ذَلِكِ؛ وَهَذَا قَالُ مُعاوِيَةَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ.

فما كان من زِيَّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمين: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّا يُعذَّبُونَ عليه أو مَظِنَّةً لِذَلِكَ، أو يَكُونَ تَرَكَه حَسْنًا مَادَةً مَا عَذَّبُوا عَلَيْهِ، لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا هُوَ الْذِي عَذَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اشْتَبَهَ الْمَحْظُورُ بِغَيْرِهِ، فَيُتَرَكُ الْجَمِيعُ، كَمَا أَنَّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ لَمَّا اشْتَبَهَ صِدْقَهُ بِكَذِبِهِ تُرَكُ الْجَمِيعُ.

[١] الآن يُكثِّرُنَّ شَعْرَهُنَّ بِشَيْءٍ مِثْلِ الشَّعْرِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ شَعْرِهِنَّ أَبْدًا هَذَا قِسْمٌ، وَقِسْمٌ آخَرُ يَقْصُصُنَّ رُؤُوسَهُنَّ؛ هَؤُلَاءَ تَطَرَّفُنَّ مِنْ جَهَّةِ، وَهَؤُلَاءَ تَطَرَّفُنَّ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، فَمِنَ النَّسَاءِ مَنْ تُحِبُّ الشِّعْرَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تُحِبُّ الشِّعْرَ، تَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وأيضاً: مَا رَوَى نَافعٌ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبٌ فَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَرْزُّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلَ اشْتِهَالَ الْيَهُودِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالاتّزاز دون الاشتئال، وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قوله.

وإنما الغرض أنه قال: «وَلَا يَشْتَمِلَ اشْتِهَالَ الْيَهُودِ» فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن هذه الإضافة تأثيراً في النهي، كما تقدم التبيه عليه.

وأيضاً فمِمَّا تَهَانَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِيهِ عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقْدَمُ فِي دَلَائِلِ الْكِتَابِ - قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَامُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ قَطَالِ عَيْنِهِمُ الْأَمْدَدَ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني مطلق عن مشابهتهم، وهو خاصٌ أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي [١].

[١] كأنه رحمه الله يعتذر: كان حقه أن يُقدّم، فيعتذر رحمه الله أنه آخره - ولعله نسي - فأتى به هنا؛ وذلك لأنّه يتبعي للإنسان إذا أراد أن يستدلّ أن يُقدّم دلالة الكتاب، ثمّ السنة، ثمّ آثار الصحابة، ثمّ آثار التابعين، ثمّ كلام الأئمة بالترتيب، هذا بالنسبة للأدلة الأخرى، أما الأدلة النظرية فتأتي عقب ذلك؛ لأنّ المؤمن يُقدّم الأدلة الأخرى على الأدلة النظرية، ولا يجعل للأدلة النظرية سلطاناً، إلّا على سبيل الاعتراض، يعني: الاستشهاد فقط.

[٢] قوله رحمه الله: «وَقَسَوَ الْقُلُوبُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعاصِي»، ويُؤَدِّلُ على هذا قول الله تعالى: «فِيمَا نَفَضَّهُمْ مِّيَثَاقُهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً» [المائدah: ١٣] يؤخذ

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع.

فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوكُم بِعِصْبَهَا كَذَلِكَ يُنْحِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ وَرُبِّكُمْ إِإِنْتُمْ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾٧٣ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَسْقُطُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفَلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٧٤-٧٣] [٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَقْمَتُمُ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الرَّزْكَةَ وَأَمْنَتُمْ

= مِنْهُ أَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبٌ لِلِّينِ الْقَلْبِ، كُلُّمَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَاَنَّ قَلْبَهُ، وَلِلِّينِ الْقَلْبِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لَاَنَّهُ إِذَا قَسَ -وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ- لَمْ يَخْفَ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَا يَفْرَغَ بِشَوَّابٍ، يَعْنِي: يَمْرُّ عَلَيْهِ آيَاتُ الْوَعْدِ أَوْ آيَاتُ الْوَعِيدِ وَتَكُونُ فِي قَلْبِهِ كَأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، أَعَاذُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

لكن القلب الذي يتاثر فرحاً بآيات الوعيد، ويتأثر خوفاً وهرباً بآيات الوعيد، فهذا في الحقيقة ميزان قسوة القلب، إذا رأيت القلب لا يتحرك في طلب ثواب أو خوف عقاب؛ ففيه قسوة، نسأل الله العافية، وأظن أن المادة اللغظية واضحة، الحصاة لو مرّ عليها الماء بكثرة لم تتأثر، لكن الرمل يتاثر؛ لأنَّه ليس، فالقلب القاسي لا يتاثر بشيء.

[٢] قوله تعالى: ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً﴾ «أو» هنا: قيل: إنما بمعنى «بل»، وقيل: إنما للتوكيد، وهذا هو الأصح؛ لأنَّ المعنى: إن لم تكون مثلها فهي أشد، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا مِائَةً أَلْفِيْ أَوْ يَرِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧]، فهذا ليس شكًا من الله تعالى في عددهم، لكن: إن لم يكونوا مائة ألف فلم يقصوا عن ذلك، فـ«أو» هنا للتوكيد.

بِرُسُلِي وَعَرَزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كَفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ
وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فِيمَا نَقْضَيْهِمْ مِنْ شَفَقَهُمْ
لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً يُحِرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًا
مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ، وَلَا نَرَأُ تَطَلُّعًا عَلَى حَائِنَتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاقْعُذْ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ
اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: ١٢-١٣].

وَإِنَّ قَوْمًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - مَنْ يُنَسِّبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ - قد أَخْذُوا مِنْ هَذِهِ
الصِّفَاتِ بِنَصِيبٍ، يَرَى ذَلِكَ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ، فَنَعْوَذُ بِاللهِ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛
وَهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُحَذِّرُونَهُمْ هَذَا.

فَرَوْيَ البَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى إِلَى قُرَاءِ
أَهْلِ الْبَصَرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِئَةٍ رَجُلٌ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيَارُ أَهْلِ
الْبَصَرَةِ وَقُرَأَوْهُمْ، فَأَتْلُوهُمْ وَلَا يَطْوِلُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسُوْ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةً فَأُنْسِيَتُهَا، غَيْرُ
أَنِّي حِفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَيَّرُ وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ
جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيَتُهَا،
غَيْرُ أَنِّي حِفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي
أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١].

[١] فِي الْحَاشِيَةِ: هَذَا لَمْ أَجِدْهُ بِطُولِهِ فِي الْبَخَارِيِّ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
الزَّكَاةِ، بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ لَا يَتَغَيَّرُ ثَالِثًا، بِهَذَا الْلَفْظِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيِّ جُزْءًا
مِنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّيْرِ وَأَنْسٍ، وَلِفَظِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ
وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَيَّرُ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوْبُ اللهُ عَلَى مَنْ

فَحَذَرَ أَبُو مُوسَى الْقُرَاءَ عَنْ أَنْ يَطْوِلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدَ فَتَقْسُوْ قُلُوبُهُمْ .
 ثُمَّ لَمَّا كَانَ نَقْضُ الْمِيَاثِقِ يَدْخُلُ فِيهِ نَقْضٌ مَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
 وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِتَبَدِيلٍ وَتَأْوِيلٍ كِتَابَ اللَّهِ .

أَخْبَرَ أَبْنَ مُسْعُودَ بِمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، فَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ عُمَيرَ، عَنْ
 الرَّبِيعِ بْنِ عُمِيلَةِ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ إِلَّا
 كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدَ قَسَّتْ
 قُلُوبُهُمْ، فَاخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ اشْتَهَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَاسْتَحْلَمَتْ أَنفُسُهُمْ، وَكَانَ
 الْحُقْقُ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهْوَاتِهِمْ، حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،
 كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا: أَعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ تَابُوكُمْ
 فَاتَّرُكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا، بَلْ أَرْسَلُوا إِلَيْ فَلَانَ - رَجُلٌ مِنْ
 عَلَمَائِهِمْ - فَاعْرِضُوا عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ، فَإِنْ تَابُوكُمْ فَلَنْ يُخَالِفُوكُمْ أَحَدٌ بَعْدِهِ، وَإِنْ
 خَالَفَوكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ بَعْدِهِ أَحَدٌ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَخَذَ وَرْقَةً، فَكَتَبَ فِيهَا
 كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي قَرْنَ، ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنْقِهِ، ثُمَّ لَمِّسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ

= تَابَ» وَالرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى قَرِيبَةٌ مِنْ هَذَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالسَّيَاقِ . اهـ
 نَقُولُ: مِثْلُ هَذَا إِذَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْمَحَافِظِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ
 إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ اخْتِلَافُ نُسُخِ الْبَخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي يَدِهِ مَا نَقَلَهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ
 مَعْصُومًا مِنَ النَّسِيَانِ، وَهَذَا كَفِيَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْبَخَارِيِّ الْجَمْعُ
 بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، فَإِمَّا أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَّ، لَكِنْ مِثْلُ هَذِهِ الْأُخْرِيَّةِ
 تَقْيِيْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْبَخَارِيِّ يَتَعَيَّنُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ النُّسْخِ .

فعرَضوا عليه الكِتاب، فقالُوا: أَتَؤْمِن بِهَذَا؟ فَأَوْمَأَ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: أَمْنَت بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُؤْمِن بِهَذَا؟ - يَعْنِي: الْكِتابُ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَخَلَوْا سَبِيلَهُ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشَوْنَهُ، فَلَمَّا ماتَ نَبَشُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ الْكِتابَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ قَوْلَهُ: أَمْنَت بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُؤْمِن بِهَذَا؟ إِنَّمَا عَنِ هَذَا الْكِتابَ، فَاخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بِضَعِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَخَيْرُ مِلَّهُمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّمَا مَنْ يَقِي مِنْكُمْ سَيَرِي مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ^[١].

[١] كلام عظيم من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وما أشبه كلامه بكلام النبي ﷺ!
إذا قرأت كلامه الذي من عنده تقول كأنه من مشكاة النبوة، انظر إلى قوله في صلاة الجماعة: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنِيَّهِ سُنَّةَ الْمُهَدَّى، وَإِنَّمَا مِنْ سُنَّةِ الْمُهَدَّى»^(١) وذكر الحديث بطوله، إذا قرأته قلت: لو لا أنه ثابت أنه من قول ابن مسعود لكان أن تحكم أنه من قول الرسول ﷺ، وهذه الجملة الأخيرة من أهم ما يكون أنَّ مَنْ رأى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ فِإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ لِغَيْرِهِ لَسِلْمٍ مِنْهُ.

وهذه الحيلة التي ذكرها عالم بنى إسرائيل هل هي جائزه أو غير جائزه؟ فهو يعرف أنه لو قال: لا، قتلوه، ولو وافقهم لخان كتاب الله، فتحيل بهذه الحيلة، فجعله في قرن وعلقها في صدره، وقال: أُوْمِن بِهَذَا، فهُمْ ظَنُونَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِكِتابِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، فتركتوه، ولكنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْحَقَّ حِينَ ماتَ، نَبَشُوهُ وَوَجَدُوا هَذَا الْكِتابَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ لَا يُوَثِّقُ بِهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ؛ لَأَنَّهُمْ نَسُوا كَثِيرًا مِنْهَا؛ نَسُوهُ عِلْمًا، وَنَسُوهُ عَمَلًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن المدى، رقم (٦٥٤/٢٥٧).

من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

ولَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّشْبُهِ بِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَسَّتْ قُلُوبُهُمْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي آخرِ السُّورَةِ حَالَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فِيمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا؛ فَعَقَّبَهَا بِقُولِهِ: ﴿أَتَقْرَأُ اللَّهَ وَإِمْتُوْ بِرَسُولِهِ، يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٨] إِنَّا لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْحَدِيد: ٢٩-٢٨] [١].

فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ تَصْدِيقُهُ وَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلرَّهْبَانِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُعَثِّرْ بِهَا، بَلْ نَهَى عَنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرًا، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي مَثِيلَنَا وَمَثَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ فِي سُنْنَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَ فِي سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعُمَيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ»؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ».

وَالْأَمْدَ: يَعْنِي الْمُدَّةُ، وَمِنْهُ: الْمُحرَّماتُ فِي النِّكَاحِ إِلَى أَمْدٍ وَإِلَى أَبْدٍ، فَإِذَا طَالَ الْأَمْدُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرُبَّمَا يَمْلُّ مِنِ الطَّاعَاتِ، وَتَغْلِبُهُ نَفْسُهُ فِي الشَّهَوَاتِ، ثُمَّ إِذَا صَارَ ذَلِكَ قَسَّاً قُلُبُهُ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ -؛ وَهَذَا تَجِدُ كُلُّمَا بَعْدَ النَّاسَ عَنْ عَصْرِ النَّبِيَّ وَجَدَتِ الْجَهْلَ أَكْثَرَ، وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ أَكْثَرَ، وَكُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ مِنْ عَصْرِ النَّبِيَّ صَارَ أَقْرَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى لِينِ الْقَلْبِ.

[١] قُولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا يَعْلَمُ﴾: أي: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَاللَّامُ هُنَا زَايَدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدَ﴾ [الْبَلْد: ١] فـ«لَا» زَايَدَةٌ لِلتَّنْتَبِيهِ.

هذا الذي في رواية المؤلّوي عن أبي داؤد، وفي رواية ابن داسة عنه: «أنَّه دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصْلِّي صَلَاتَةَ خَفِيفَةَ، كَأَنَّهَا صَلَاتَةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، أَمْ شَيْءٌ تَنْقُلُهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِلْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرَكَ لِتَنْظُرٍ وَلِتَعْتَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِدِيَارِ بَادِ أَهْلَهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا، خَاوِيَّةً عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا! هُؤُلَاءِ أَهْلَ دِيَارِ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ بِعِيهِمْ وَحَسَدِهِمْ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَرْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدْمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فَأَمَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَّامَةَ فَقَدْ وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا أَبْنَى أَبِي الْعَمِيَاءِ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا أَعْرِفُ حَالَهُ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي داؤد للْحَدِيثِ وَسُكُونَهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيفَةِ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ: فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْهُ -أَعْنِي: عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا».

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمامٍ قَطُّ أَخْفَضَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» زَادَ الْبَخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لِيْسَمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ؛ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» [١].

[١] قوله رَجَّالَهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لِيْسَمَعُ...»، «إِنْ» هَذِهِ مُخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يَعْنِي: وَإِنَّهُ كَانَ لِيْسَمَعُ، فَإِذَا أَتَتِ الْلَّامُ فِي الْخَبَرِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مُخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ